

Distr.: Limited  
5 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨١ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن

وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إسبانيا وألبانيا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وبيرو والجبل الأسود والداغمرك  
والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا  
وهنغاريا: مشروع قرار

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية  
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقترانها منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات

الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) A/67/126 و Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد الممثلين المنتدبين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات من هذا القبيل أن يحترموا قوانين الدولة المستقبلة لهم وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، وفي الوقت المناسب، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين المنتدبين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لتحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقترانها منها بأن دور الأمم المتحدة الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد البعثات والممثلين المنتدبين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - **تحت** الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة وتطبيق وإنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يجرس على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

٤ - **تحت أيضا** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة لها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - **تحت** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك أشكال الإساءة التي تنطوي على أعمال عنف؛

٧ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ - **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - هيب بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلمياً، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائماً؛

#### ١٠ - تحت:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفق المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام<sup>(٢)</sup>، بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي المعتمدين لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان، الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

#### ١١ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملاً بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة، تقديم تقارير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

(٢) A/42/485، المرفق.

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي المعتمدين لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".